

قرارات

وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٣

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
وتعديلاته وعلى القرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة الهيئة بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٦ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان
للسياط العاملين بشرطه الحراسات الخاصة وأسرهم حتى الدرجة الثالثة بالجيزة ;
وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى بجلسته رقم ٣ المنعقدة
في ٢٠١٠/٦/٣٠ على حل الجمعية المذكورة :

وعلى موافقة السيد الوزير محافظ الجيزة على الحل بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٦ :

وعلى المذكرة المعروضة من السيد المحاسب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
لتعاونيات البناء والإسكان رفق كتابه المؤرخ ٢٠١٠/١٢/٣٠ :

قرار:

(المادة الأولى)

حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للسياط العاملين بشرطه الحراسات الخاصة
وأسرهم حتى الدرجة الثالثة بمحافظة الجيزة المسجلة برقم ١٧٣ في ١٩٩٣/٢/٢٣ في
وذلك لعدم مبادرتها أى نشاط تخدمه أعضائها منذ نشأتها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠١٣/١/٣٠

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

أ. د. م/ طارق وفيفي